

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٧٣)

أحمد الصقوب

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث حمزة ابن عبد الله ابن عمر ان - [00:00:00](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي يسألهم اموالهم يجمع المال يسأل فلانا ويسأل فلانا حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. وهذا الحديث - [00:00:20](#)

فيه فوائد. الفائدة الاولى فيه دليل على ان المسلم مأمور بعدم سؤاله في الناس اموالهم. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من يضمن لي الا يسأل الناس شيئا وضمن له الجنة - [00:00:40](#)

وقال ان المسألة كدوح يكدح بها الرجل وجهه. قوله يسأل الناس هل هذا في كل سؤال؟ يقال هذا في كل سؤال الا انه يستثنى من ذلك حالات كما سيأتي. منها ان - [00:01:00](#)

يكون سؤاله لحاجة فان كان الانسان محتاجا فقد قال عليه الصلاة والسلام الا ان يسأل الانسان سلطانا او ما لابد منه فان كان الانسان محتاجا فهذا معذور. لكن ان يسأل اموال الناس تكثر. فهذا الذي لا يجوز - [00:01:20](#)

هذا موجود الان أصبحت أصبحت تسول مهنة بعض الناس عندهم اموال ضخمة وقد سمعت من القصص هذا اشيء يتعجب الانسان منها. لكن اما ان كان الانسان محتاجا وسأل الناس لحاجته فالنصوص رخصت في ذلك - [00:01:40](#)

الحالة الثانية وسيأتي بيانه ان شاء الله. التي هي سؤال السلطان من بيت مال المسلمين وهذا مما رخصت النصوص فيه. قول عليه الصلاة والسلام حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام قيل معنى - [00:02:00](#)

انه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله ولا قدر ولا جاه. فهو من باب المجاز والاستعاضة ليس في وجهه مزعة لحم كانما يقول الانسان للرجل ذهب ماء وجهي - [00:02:20](#)

ذهب ماء وجهي. اي من الحياء والخجل مما فعلت. كذلك يأتي العبد يوم القيامة لانه انزل حوائجه ناس ولم ينزلها بالله. او اقول ويحتمل الاحتمال الثاني وهو انه على ظاهره فيحشر يوم القيامة - [00:02:40](#)

ووجهه او ولحم وجهه قد سقط. وعظام وجهه قد بدت عقوبة له وعلى ليكون شعارا عليه ليعرفه الناس من بين الخلائق. والاحتمال الثالث يحتمل انه يعذب انه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له - [00:03:00](#)

في موضع الجنابة لانه بذل حرا وجهه. بذل حر وجهه للناس. فالناس اعطوه لما اقبل عليهم بوجهه. وهذا كله دليل على ذم سؤال الناس اموالهم. والحاصل الانسان اذا نزلت به حاجة فهو مأمور - [00:03:30](#)

ان ينزلها بالله عز وجل. هذا الاصل. لان العبد اذا انزلها بالله يسأل الكريم. يسأل من بيده خزائن السماوات والارض الذي اغنى الاغنياء قادر ان يعطيك. والذي اغنى فلانا قادر ان يعطيك. وان من شيء الا عندنا خزائنه - [00:03:50](#)

وايضا غنى النفس اعظم من غنى المال. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض. لان كثرة العرض احيانا تشاهد انسان عنده مليارات. ومع ذلك فقير النفس. عنده من الشح والبخل والبخل الشيء الكثير. وحيانا تشاهد - [00:04:10](#)

انسان فقير معدوم ومع ذلك تجد فيه من غنى النفس حط الشيء الذي تتعجب منه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ولكن غنى النفس والله عز وجل قال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد نقلت قصص كثيرة في هذا الباب - [00:04:30](#)

لذلك القناعة نعمة من الله عز وجل. قناعة كنز لا ينفذ. لذلك يقول اه اه كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كثيرا ما يردد ابيات كان

يقول ابن القيم يقول وعلم الله ما رأيت احدا اطيب عيشا - 00:04:50

ولا اهنأ نفسا من شيخ الاسلام ابن تيمية. على رغم ما كان فيه من قلة ذات اليد. ومن الفقر ومن تسلط الاعداء سجن سبع مرات

واوذي وشوهت سمعته وكان يردد ابياته ويقول رأيت القناعة رأس الغنى فصرت - 00:05:10

في اذيالها ممتسك. فلاذ يراني على بابه ولا ذا يراني به منهمك. فصرت غنيا بلا درهم امر على الناس شبه الملك ايضا لا بد ان يعلم

الانسان ان السؤال هنا اذا كان السؤال للنفس اما السؤال لغير النفس كأن يسأل الانسان للفقراء والمساكين - 00:05:30

وغير ذلك والمشاريع الخيرية فليس داخلا في ذلك. هذا داخل في قوله عليه الصلاة والسلام الارمل والمسكين كالمجاهد في سبيل

الله وكالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وايضا هذا سؤال الناس اموالهم تكثر. اما سؤالهم حاجة نزلت به فلا بأس في ذلك - 00:05:50

وان كان الاستغناء والاستعفاف اولى. وايضا هذا سؤال المال اذا لم يكن هناك مقابل. اما اذا كان هناك مقابل كأن يقول اقرضني فلا

بأس في ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يقترب كان يقترب في هذا الباب فليس - 00:06:10

داخلا معنا وهل يدخل فيه سؤال الناس الزكاة؟ ام ان المراد سؤال الناس الصدقات؟ اما الصدقات العامة فلا اشكال في دخولها واما

الزكاة فيحتمل دخولها ويحتمل عدم دخولها لانها واجبة عليه - 00:06:30

واجبة عليهم نعم - 00:06:50